

# أدلة من رأى أن وجه المرأة ليس بعورة

لوجهها ببعض الأدلة المجملة التي لا دليل فيها، فمن ذلك حديث عن أسماء بنت أبي بكر أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىها ثياب راقق فأعرض عنها وقال: { يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا أشار إلى وجهها وكفيها } . هذا الحديث ضعيف في إسناده انقطاع بين الرواية وبين عائشة وفي إسناده أيضاً رجل ضعيف لا يحتاج به، قد ضعفه المشائخ وصرحوا بأنه لا يصح معتمده. كذلك أيضاً من أدلةهم حديث الخثعمية { المرأة التي جاءت تسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أيها أدركته الفريضة شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، يقولون: فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يكُف وجهه عن النظر إليها } ليس في هذا الحديث أنها كانت متكشفة. فإن نساء العرب يحتشمن ويستترن؛ نظره إليها ما قالوا: إنه ينظر إلى وجهها قد ينظر إلى قامتها وإلى طولها وإلى هيكلها، وذلك لا شك أنه من أسباب الفتنة؛ لأنه شاب لا يزال عزباً، فخاف إذا نظر إليها أن يعجب بها وأن يقترب من صرف وجهه عن النظر إليها؛ فلا يدل على أنها كانت متكشفة فإن هذا يخالف ما أمر الله تعالى به من قوله: { ولَيَصْرِفَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُبْوِهِنَّ } فلا دلالة في هذا ولا مُمْسَك فيه. كذلك أيضاً ذكروا في هذا الحديث أن الفضل لما كان رديفاً للنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر إلى الطعن؛ يعني النساء المحرمات الراكبات والماشيات؛ فكان يصرف بصره عنهن. ليس فيه أيضاً أن أولئك الطعن متكشفات ولا سافرات وإنما فيه أنه ينظر إلى مشيتهن وإلى قامتهن وإلى هياكلهن. النظر إلى المرأة فتنة ولو كانت متجملة، ففي حديث سهل الذي في قصة المرأة التي وهبت قالت: أحب لك نفسي. أن نظر النبي صلى الله عليه وسلم - كان إليها وهي قائمة، صعد النظر فيها وصوبه، ينظر إلى قامتها وإلى هيكلها، وإلى صورة مظهرها مما وراء اللباس؛ فهذا لا يقدر الإنسان على أن يكُف نفسه أو يصره عن مثل هذا؛ ولكن لا شك أنه إذا خاف الفتنة فإن عليه أن يكُف بصره وأن يعدل عن ذلك، ويغض بصره لقوله: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } . كذلك أيضاً من حملة ما يستدلون به في حديث العيددين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى النساء وذكرهن وقال: { إِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَتْ: امْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدِينِ - لِمَاذَا - أَوْ لِمَاذَا كَانَ النِّسَاءُ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ } . ظن بعض هؤلاء أن قوله سفيعاء الخدين أنها كاشفة لوجهها، وهذا خطأ؛ فإن هذه الكلمة تطلق على المرأة الجريئة، وليس شرط ذلك أن تكون سافرة، وأن يرى خدها أو خداها؛ إنما يقال للمرأة الجريئة المترجلة المرأة التي معها شيء من الحرارة والرجلة والرجلة والرعونة؛ إن هذه سفيعاء الخدين، هكذا ذكر أهل اللغة. فيكمل حال، هذه أكثر متمسكات الذين يبيحون للنساء أن يبدين وجوههن أمام الرجال والأجانب، وقد انخدع بذلك كثير من الدعاة إلى هذا التكشف ونحوه، وصاروا ينشرن نشراتهم في دعوة النساء إلى أن يخرجن، وإلى أن يزاحمن الرجال، وبختلطن بهم من غير احتشام ولا استحياء، وكذلك أيضاً يدعونهن إلى أن تسافر المرأة وحدها، وإلى أن تجلس مع الرجال والأجانب، وكل ذلك مما يهونه ويتمونه حتى يتمكنوا من نيل أغراضهم، ونيل شهوتهم المحرمة. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم كرر ما يدل على الحماية والحفظ على النساء؛ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بدون محرم حماية لها؛ لأنها إذا سافرت وسلكت طريقاً خالياً لم يؤمن أن يتلقى بها بعض الفسقة، ويخدعنها ويصلونها عن الطريق، وي فعلون بها ما يريدون؛ فلذلك أمرها أن تستصحب أحد محارمها كزوجها أو بعض محارمها. كذلك أيضاً شدد في الخلوة بالمرأة: { ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما } لا شك أن ذلك أيضاً من الحرص على الحماية؛ حماية المرأة والحفظ عليها.